مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 2- June 2023 | المجلد ١٤- العدد٢-حزيران ٢٠٢٣م

فساد عقود النكاح من حيث أصل العقد وشروطه عند الإمام الشافعي في كتابه الأم دراسة مقارنة

١- السيدة آمنة علي طرموز
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
ami20i1001@uoanbar.edu.iq

٢- أ.د. أحمد عبيد جاسم
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.178603

تاريخ استلام البحث: ٦/٦ /٢٠٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٢/٧/٣١م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/٦/١م

الكلمات المفتاحية:
عقود، فساد، نكاح.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هذا البحث دراسة في فساد (عقود النكاح) عند الإمام الشافعي في كتابه الأم من حيث أصل العقد وشروطه، من خلال سبع مسائل: الأولى: حكم النكاح بغير ولي ولا سلطان، والثانية: حكم تزويج الولي المرأة بغير رضاها، والثالثة: حكم نكاح المتعة، والرابعة: حكم النكاح بغير شهود، والخامسة: النكاح بشرط الخيار، والسادسة: حكم نكاح المحرم في الحج، والسابعة: حكم النكاح في العدة.

بدأت بتعريف بالمسألة، ثم ذكرت نص قول الإمام الشافعي فيها، وبعدها ذكرت أقوال العلماء فيها وأدلتهم، ثم عمدت إلى ذكر القول الراجح بعد دراسة للمسألة.

Corruption of marriage contracts in terms of the origin of the contract and its conditions according to Imam Al-Shafi'i in his book Al-Umm a comparative study

1 Amna Ali Tarmoz

University of Anbar - College of Islamic Sciences

2 Prof. Dr. Ahmed Obaid Jasim

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: ami20i1001@uoanbar.edu.iq

2: Email isl.ahmedo@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.178603

Submitted: 6/6 /2022

Accepted: 31 /7 /2022

Published: 1 /6 /2023

Keywords: Contracts ، corruption ،marriage.

Abstract:

This article is a study of the corruption of (marriage contracts) according to Imam Al-Shafi'i in his book Al-Umm in terms of the origin and conditions of the contract ، through seven issues: the first: the ruling on marriage without a guardian or authority ،the second: the ruling on the guardian marrying a woman without her consent ،and the third: the ruling on temporary marriage ،The fourth: the ruling on marriage without witnesses ، the fifth: the marriage with the condition of choice ،the sixth: the ruling on marrying a Muharram during Hajj ،and the seventh: the ruling on marriage during the waiting period. I started by defining the issue ،then I mentioned the text of Imam Al-Shafi'i's statement about it ،and then I mentioned the sayings of scholars about it and their evidence ، then proceeded to mention the most correct opinion after studying the issue.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أحل النكاح وحرم السفاح، وأباح لهذه الأمة المحمدية ما لم يكن لغيرها يباح، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد:

فلقد رغب شرعنا الإسلامي في الزواج وحث عليه فأحله الله سبحانه لهذه الأمة وجعل بين الزوجين مودة ورحمة، ومن أجل ديمومة هذه المودة والرحمة واستمرارها بين الزوجين أحاط الشرع الحنيف الرابطة الزوجية بالأحكام التي تكفل الاستمرار والاستقرار إذ باستقرارهما تكون الحياة أسعد فيبنيان به بيتا تحيطه أواصر المحبة والسعادة وهذا أهنأ للعيش ولكن قد يعتري بعض الأحكام التي هي بأصل العقد وشروطه وتعتبر المسائل التي تخص عقود النكاح من المواضيع التي لها أهمية عظيمة خاصة وإنها تدخل في معظم الجوانب الحياتية للإنسان حيث تكون الاساس الذي ينبني عليه عقد النكاح وقد فصل الفقهاء أيما تفصيل في جوانب كافة تخص عقود النكاح ولاقت مسائل النكاح أهمية واسعة من قبل العلماء وبسبب هذه الأهمية جعلت اكتب في هذا الموضوع لأعرف مدا رغبة العلماء في التطرق لتلك المواضيع الخاصة ، وإن العقود أنواع من حيث الصحة منها الصحيح والفاسد والباطل والذي اكتب فيه وسط ما بين الصحيح والباطل وهو الفاسد لكن عند أحد أهم المذاهب الإسلامية وهو المذهب الشافعي في كتابه الأم ومقارنة آرائه مع بقية المذاهب الإسلامية.

وقد اتبعت في هذا البحث المتواضع منهجا حاولت فيه أن اتحرى الدقة والأمانة العلمية ونقل المفردات بصورة صحيحة فعزوت الآيات القرآنية لمواضعها في المصحف الشريف ، وخرجت الأحاديث النبوية ، وبينت المصطلحات الغريبة الواردة في البحث إضافة إلى ترجمة الأعلام الواردة خلال كتابتي وعمدت إلى ذكر أدلة المذاهب الإسلامية ووجه الدلالة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع ذكر رد بقية المذاهب والإجابة عليها وعمدت إلى ترجيح الآراء ، وذكر سبب

الترجيح في نهاية المسائل. وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة وسبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم النكاح بغير ولي ولا سلطان. **المسألة الثانية:** حكم تزويج المرآة الولي بغير رضاها. **المسألة الثالثة:** حكم نكاح المتعة. **المسألة الرابعة:** حكم النكاح بغير شهود. **المسألة الخامسة:** الزواج بشرط الخيار. **المسألة السادسة:** حكم نكاح المحرم. المسألة السابعة: حكم النكاح في العدة.

أما **الخاتمة** فكانت في أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث وأخيرا نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه وأن يكون في ميزان حسناتنا إنه سميع مجيب.

المسألة الأولى:

حكم النكاح بغير ولي ولا سلطان

صورة المسألة:

الأصل في النكاح أن يكون بأذن الولي أو برضاه فإذا لم يوجد الولي فالسلطان ينوب عنه في مباشرة عقد النكاح أما إذا لم يوجد لا ولي ولا سلطان فهل يكون العقد صحيحا أو لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب.

نص قول الإمام الشافعي في المسألة في كتابه الأم: "نكاحه مفسوخ من نكاح الرجل المرأة بغير ولي ولا سلطان أو أن ينكحها ولي بغير رضاها رضيت بعد أو لم ترض فالعقد فاسد لا نكاح بينهما"(١)

وفيما يأتي بيان مذاهب الفقهاء في المسألة :

المذهب الأول :إن نكاح الرجل المرأة بغير ولي ولا سلطان فاسد ، وهذا ما ذهب الشافعي في قول له(٢) واستدل بما يأتي

١. قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. (٣)

وجه الدلالة: لأن ذلك وجه من وجوه انكاحها بل هو أحسنه ؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها لأسنده إلى ذلك الرجل (٤)

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي،.(ت:٢٠٤هـ). *الأم* . (بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ/١٩٩٠م) :ج٥/ص٢٦٨

(٢) الشافعي ، الأم: ج٥/ص٢٦٨

(٣) علي بن عمر الدارقطني.(ت: ٣٨٥هـ). *سنن الدارقطني*. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م): ج٣/ص٣٢٨/رقم الحديث٣٥٤٢

(٤) ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). *التمهيد لما في الموطأ* . تح: مصطفى أحمد العلوي. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧ هـ): ج١٩/ص٩٣

٢. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لَا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، إن الزانية هي التي تزوج نفسها) (١)

وجه الدلالة: لا تزوج المرأة المرأة نفي بمعنى النهي، وقيل: نهي وهو نهي تنزيه ، فإنه يستحب أن يكون زواج المرأة على يد الولي ومن لم يكن له ولي فوليه القاضي (٢)

٣. لأن النكاح الفاسد إذا خلا من الإنابة لم يجب فيه المهر. (٣)

٤. لأن النكاح عقد عظيم خطره كبير، ومقاصده شريفة ، ولهذا أظهر الشرع خطره باشتراط الشاهدين فيه من بين سائر المعاوضات فلإظهار خطره تجعل مباشرته مفوضة إلى أولي الرأي الكامل من الرجال. (٤)

ويرد عليهم أن اعتبار الكفاءة في النكاح، وصحة عقد النكاح من كفء بمهر مثلها بمباشرتها أو بمباشرة غيرها برضاها بغير ولي، واستدل على ذلك بآثار رويت ومنه حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير – رضي الله عنه – وعبد الرحمن غائب فقال: أمثلي يفتات عليه في بناته، فقالت عائشة: – رضي الله عنها – أو ترغب عن المنذر لتملكن أمرها عبد الرحمن فملكها فقال: ما بي رغبة عنه (٥)

---

(١)ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (تـ ٢٧٣هـ). *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار احياء الكتب العربية): ج١/ص٦٠٢/رقم الحديث١٨٨٢.

(٢)الملا علي بن سلطان القارئ . (ت ١٠١٤ هـ). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* .ط١. (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م) : ج٥/ص٢٠٦٤/رقم الحديث٣١٣٧

(٣) علي بن محمد الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ– ١٩٩٩م): ج٩/ص٤٩

(٤) السرخسي، المبسوط :ج٥/ص١١

(٥) سعيد منصور الجوزجاني. (ت: ٢٢٧هـ). *سنن سعيد بن منصور*. تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ١. (الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣ هـ –١٩٨٢ م):ج١/ص٤٢٩/رقم الحديث ١٦٦٢

واجيب عليهم أن عقد عائشة – رضي الله تعالى عنها – كان موقوفا على إجازة عبد الرحمن.[١]

المذهب الثاني: ذهب مالك إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة، وبه قال الشافعي واحمد وإذا خلا النكاح من الولي فهو باطل وفرق داود٢ بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب [٣] واستدلوا بما يأتي:

١. روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها» [٤]

---

(١) السرخسي، المبسوط :ج٥/ص١٠٧

(٢) ابو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، وكان صاحب مذهب مستقل. ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي.(ت:٦٨١هـ).وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. (دار صادر – بيروت):ج٢ /ص٢٥٥

(٣) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. (القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م): ج٣/ص٣٦. عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن الروياني. (ت ٥٠٢ هـ). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تح: طارق فتحي السيد. ط١ .(دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م): ج٩/ص٣٦.إبراهيم بن محمد ابن مفلح.(ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٨هـ.-١٩٩٧م): ج٦/ص١٠٣. علي بن أحمد ، ابن حزم.(ت٤٥٦هـ).المحلى بالآثار. تح: عبد الغفار البنداري. (بيروت: دار الفكر):ج٩/ص٣٧

(٤)أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) :ج٣/ص٣٩٩/رقم الحديث١١٠٢

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في المنع باستقلال المرأة بالتزويج وأنها إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل. (١)

٢. روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»(٢)

وجه الدلالة: أي : إنها أحق بنفسها في أنه لا ينعقد عليها إلا برضاها؛ لأنها أحق بنفسها في أن تعقد عليها عقدة نكاح دون وليها(٣)

٣. روي أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» (٤)

وجه الدلالة: أي: لا نكاح صحيح إلا بولي يكون هو العاقد فلا يصح تزويج المرأة نفسها(٥)

٤. لأن الولي مندوب لطلب الحظ لها في التماس من هو أكفأ وأغنى فإذا صار زوجا انصرف نظره إلى حظ نفسه دونها فعدم في عقده معنى الولاية فصار ممنوعا منه من غيره (٦)

٥. إن الثيب قد خبرت الرجال فاكتفت بخبرتها عن اختيار وليها والبكر لم تخبر فافتقرت إلى اختيار وليها(٧)

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني،.(ت: ١١٨٢هـ). التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ. تح: محمَّد إسحاق محمَّد. ط١. (الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م): ٤/٤٣٤– رقم الحديث ٢٩٤٨

(٢) مسلم، صحيح مسلم: ج٢/ص١٠٣٧/رقم الحديث١٤٢١.

(٣) علي بن خلف، ابن بطال ،.(ت:٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م): ٧/ص٢٤٣

(٤)ابو بكر عبد الله ابن أبي شيبة. (ت ٢٣٥ هـ). المصنف . تح: كمال يوسف الحوت. ط١. (الرياض: مكتبة الرشد ،١٤٠٩هـ): ج٣/ص٤٥٤/رقم الحديث١٥٩٢٤

(٥) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير :ج١١/ص١٦٥/رقم الحديث ٩٩٠٥

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير: ج٩/ص١٢٩

(٧)الروياني، بحر المذهب :ج٩/ص٤٠

ويرد عليهم بأنه يمكن حمل الأحاديث على نفي الكمال ؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي: لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي. : يدل على صحته بإذن الولي، وهم لا يقولون به، مع أن قوله تعالى : {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}[١] يدل على صحة نكاحها لنفسها لأنه أضافه إليهن ؛ ولأنه خالص حقها، فصح منها كبيع أمتها[٢]

وأجيب عليهم بأن هذا الكلام لا مفهوم له، كقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [٣] ولأن الحمل على نفي الكمال خلاف الظاهر

المذهب الثالث: أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح وبه أخذ أبو حنيفة – رحمه الله تعالى– سواء كانت بكرا أو ثيبا إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفؤا لها أو غير كفء فالنكاح صحيح إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حق الاعتراض. وهو قول أبي يوسف وقال محمد يتوقف نكاحها على إجازة الولي سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء فإن أجازه الولي جاز وإن أبطله بطل (٤) واستدلوا بما يأتي

من القرآن الكريم: قوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}[٥]

وجه الدلالة: أنها نزلت عموماً في نهي كل ولي عن مضارة وليّته من النساء أن يعضلها عن النكاح [٦]

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٢

(٢) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع :ج٦/ص١٠٣

(٣) سورة النساء من الآية ٢٣

(٤) السرخسي، المبسوط :ج٥/ص١٠

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٣٢

(٦) علي بن محمد الماوردي.(ت٤٥٠هـ). النكت والعيون = تفسير الماوردي. تح: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (بيروت: دار الكتب العلمية): ج١/ص٢٩٩

من السنة النبوية:

١. حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين "خطب أم سلمة، فقالت: ما أحد من أوليائي شاهدًا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني. فقالت لابنها، وهو غلام صغير: قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجها". فقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ولي .(١)

٢. روي عن علي بن أبي طالب أن امرأة زوجت ابنتها برضى منها، فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي بن أبي طالب، فأجاز النكاح (٢).

٣. لأنها لما بلغت عن عقل وحرية صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ(٣)

وأجيب على استدلالهم بالآية أنها دلت على ثبوت الولاية من وجهين: أحدهما: نهي الأولياء عن عضلهن، والعضل المنع في أحد التأويلين، والتضييق في التأويل الآخر، فلو جاز لهن التفرد بالعقد لما أثر عضل الأولياء ولما توجه إليهم نهي. (٤)

وأجيب عليهم بان استدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم؛ لأنه نهي عن المنع عن مباشرتها العقد، فليس له أن يمنعها عن المباشرة بعدما نهي عنه(٥)

---

(١)أبو بكر احمد الرازي الجصاص.(ت:٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثين . ط١. (دار البشائر الإسلامية / دار السراج،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م): ج٤/ص٢٦٣

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،. (ت١٨٩ هـ). الأَصْلُ. تح: محمَّد بوينوكالن. ط١ .(بيروت: دار ابن حزم،١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م): ج١٠/ص١٩٨

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢.(دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م): ج٢/ص٢٤٨

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير: ج٩/ص٣٩

(٥) عثمان بن علي الزيلعي.(ت ٧٤٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ): ج٢/ص١١٧

وأما زواج النبي من أم سلمه فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوص أن ينكح بغير ولي ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان وليها ، وولي المرأة التي وهبت نفسها، لقول الله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [١] [٢]

وأجيب هو أولى بهم فيما يلزمهم من اتباعه وطاعته فيما يأمرهم به، فأما أن يتصرف عليهم في أنفسهم وأموالهم، وأما فلا. ألا ترى أنه لم يقل لها حين قالت: ليس أحد من أوليائي شاهدًا: وما عليك من أوليائك، وأنا أولى بك منهم، بل قال: ما أحد من أوليائك يكرهني.[٣]

والراجح: ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثالث من صحة نكاح المرأة نفسها بغير إذن الولي ؛ لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والقياس.

(١)) سورة الاحزاب من الآية ٦

(٢)) الماوردي، الحاوي الكبير: ج٩ ص١١٣

(٣)) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي : ج٤/ص٢٦٣

المسألة الثانية:

حكم تزويج الولي المرأة بغير رضاها

أصل المسألة:

الأصل في الشرع أن يكون النكاح بأذن المرأة وبرضاها أو يكون بأذن الولي لكن برضاها أيضا فليس للولي أن يزوجها بالإكراه بل يصبر حتى ترضى ويلتمس لها الزوج الصالح الذي ترضى به وليس له أن يجبرها لما في الجبر من النتائج القبيحة والعواقب الوخيمة ، لكن إذا حصل النكاح بغير رضاها وتم ، فقد اختلف الفقهاء فيه على مذاهب ..

نص قول الإمام الشافعي في المسالة في كتابه الأم: "أن نكاحه مفسوخ من نكاح الرجل المرأة بغير ولي ولا سلطان أو أن ينكحها ولي بغير رضاها رضيت بعد أو لم ترض فالعقد فاسد لا نكاح بينهما"[١]

وفيما يأتي بيان مذاهب الفقهاء في المسألة :

المذهب الأول : إن حكم تزويج الولي المرأة بغير رضاها فاسد ، وبهذا قال الشافعي، وقال الحنابلة إنه (ليس له تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها) وقال القاضي: له منعها من نكاح المجنون، وليس له منعها من نكاح المجبوب[٢] والعنين[٣] وذهب محمد بن رشد من المالكية أنه لا يجبرها على النكاح وإن لم تبلغ [٤] ،

واستدلوا بما يلي:

---

(١) الشافعي ، الأم: ج٥/ص٢٦٨

(٢) الْمَجْبُوب من جب ذكره مُشْتَقّ من اجب وَهُوَ الْقطع ، تحرير ألفاظ التنبيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار القلم ، دمشق ط١/ص٢٥٦

(٣) الْعِنِّينَ ذُو ذَكَرٍ لَا يُمْكِنُ بِهِ جِمَاعٌ لِشِدَّةِ صِغَرِهِ أَوْ لِدَوَامِ اسْتِرْخَائِهِ ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية ط١/ص١٦٨

(٤) الشافعي ، الأم: ج٥/ص٢٦٨ ، المغني ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرةج٧/ص١٩١، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط٢/ج٤/ص٤٠٩

١. رِوَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ " قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِ أَنْ تَكَلَّمَ. قَالَ: «سُكُوتُهَا إِذْنُهَا» (١)

وجه الدلالة : لأنها متصرفة في مالها فلا يجوز إجبارها على النكاح كالثيب، ولأن كل من زال عنه الحجر في ماله زال عنه الحجر في نكاحه كالرجال.(٢)

٢. لقول رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» متفق عليه.(٣)

٣. لِأَنَهَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ إِذَا عَلِمَتْ بِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَالِامْتِنَاعُ أَوْلَى. ولِأَنَّ مِنْ شَأْنِهِنَّ النِّكَاحَ، وَيُعْجِبُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعْجِبُنَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي هَذَا دَائِمٌ، وَالرِّضَى غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِدَوَامِهِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ التَّخَلُّصِ إِذَا كَانَتْ عَالِمَةً فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إلى الشِّقَاقِ وَالْعَدَاوَةِ (٤)

٤. ومن القياس: أن كل من جاز له قبض صداقتها بعد رضاها جاز له عقد نكاحها بغير رضاها، كالأمة وكالبكر، والصغيرة؛ ولأن ما استحق بالولاية في نكاح الصغيرة استحق بالولاية في نكاح الكبيرة قياسًا على طلب الكفاءة .(٥)

٥. أنه لما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها علم أن ولي البكر أحق بها من نفسها، ويكون قوله: "والبكر تستأذن في نفسه" محمولاً على الاستحباب دون الوجوب استطابة للنفس؛ لأنه لو كان محمولاً على الوجوب لصارت أحق بنفسها من وليه كالثيب(٦).

---

(١)أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. *السنن الكبرى*. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ج١٢. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م):ج٥/ص١٧٣

(٢)) الروياني، بحر المذهب :ج٤/١٤٦٦

(٣)) البخاري، صحيح البخاري ، رقم الحديث ٥١٣٦/ط١/ج٧/ص١٧

(٤)) المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ج٧/ص١٩١

(٥) الروياني، بحر المذهب :ج٩/ص٥٣

(٦) ينظر : الماوردي، الحاوي الكبير: ج٩/ص٥٢

٦. أن وطأها قبل البلوغ لا يعتبر به إذ لا تحصن به في النكاح، ولا تحد فيه في الزنى، فوجب أن يكون للأب أن يزوجها وإن بلغت كمن لم يدخل بها[١].

ويرد عليهم أنه لو نهت الأب عن قبض صداقها لم يكن له أن يقبض، ولكنه عند عدم النهي له أن يقبض لوجود الإذن دلالة فإن الظاهر أن البكر تستحي من قبض صداقها، وأن الأب هو الذي يقبض؛ لتجهيزها بذلك مع مال نفسه إلى بيت زوجها فكان له أن يقبض لهذا، وبعد الثيوبة لا توجد هذه العادة؛ لأن التجهيز من الآباء بالإحسان مرة بعد مرة لا يكون فصار الأب في المرة الثانية كسائر الأولياء[٢]

أما قياسهم على الثيب فالمعنى فيها؛ أنه لما لم يجز للأب قبض صداقها إلا بإذنها لم يجز له عقد نكاحها إلا بإذنها، ولما جاز للأب قبض صداق البكر بغير رضاها جاز له أن يعقد نكاحا بغير رضاها، لأن التصرف في المبدل معتبر بالتصرف في البدل[٣]

المذهب الثاني : أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَضُمَّ الْبِكْرَ إلى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهَا أَنْ تُخْدَعَ فَإِنَّهَا لَمْ تُمَارِسْ الرِّجَالَ وَلَمْ تَعْرِفْ كَيْدَهُمْ، وعلى هذا فليس له ان يجبرها على النكاح وهذا ما ذهب اليه الحنفية ، وجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن الأب يملك العقد على ابنته بعلة البكورة والصغر[٤]، واستدلوا بما يلي ..

١. أن الحرية والخطاب وصفان مؤثران في استبداد المرء بالتصرف وزوال ولاية الافتيات عليه كما في حق المال والغلام.[٥]

٢. لأنها رجعت إليه وملك منها ما كان يملكه قبل الدخول، وصارت كمن دخل بها، فلا يزيل ما بيده منها البلوغ، كالتي لم يُدْخَل بها. [٦]

---

(١) البيان والتحصيل للقرطبي ط٢/ج٤/ص٤٠٩

(٢)) السرخسي، المبسوط :ج٥/ص٣

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ج٩/ص٥٣

(٤) السرخسي، المبسوط :ج٥/ص٣، البيان والتحصيل للقرطبي ط٢/ج٤/٤٠٩

(٥)) السرخسي، المبسوط :ج٥/ص٣

(٦) محمد بن عبد الله الصقلي.(ت:٤٥١ هـ). *الجامع لمسائل المدونة*. تح: مجموعة باحثين. ط١.(جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،١٤٣٤ هـ-٢٠١٣م) :ج٩/ص٢٦

المسألة الثالثة:

نكاح المتعة

أصل المسألة

الأصل في النكاح ان يكون على التأبيد وغير مقيد بوقت او مدة محددة حتى تحصل الغاية من النكاح بالدوام وليس التوقيت ، ويحصل الاستمتاع ايضا وحتى لا تختلط الانساب، ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في مشروعيته على مذاهب ...

نص قول الإمام الشافعي في المسألة من كتابه الأم: "(قال الشافعي) : – رحمه الله –: فقال بعض الناس أما الشغار فالنكاح فيه ثابت ولكل واحدة من المنكوحتين مهر مثلها وأما المتعة فإن قلت فهو فاسد فما يدخل علي"[(١)]

وفيما يأتي بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول : إن نكاح المتعة فاسد وهو قول الإمام الشافعي وأيضا فِي قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد [(٢)] وَفِي قَول زفر[(٣)] النِّكَاح جَائِز وَالشّرط فَاسد إذا وقتا لوقت يدْرك [(٤)] واستدلوا بما يلي

---

(١)الشافعي، الأم: ج٥/ص١٨٧

(٢) مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، *طبقات الفقهاء*، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ، تح: إحسان عباس، ط١، (دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠م):ص١٨٥

(٣) زفر بن الهذيل بصري عنبري صاحب الرأي. عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم.(ت:٣٢٧هـ). *الجرح والتعديل*.ط١. (الهند: دائرة المعارف العثمانية/ بيروت: دار احياء التراث العربي،١٢٧١هـ – ١٩٥٢م): ج٣/ص٦٠٨

(٤) الشافعي، الأم: ج٥/ص١٨٧ . علي بن الحسين السُّغْدي. (ت:٤٦١هـ). *النتف في الفتاوى*. *الفتاوى*. تح: صلاح الدين الناهي. ط٢.(بيروت– عمان: مؤسسة الرسالة –دار الفرقان، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م):ج١/ص٢٦٧

١. قال الشافعي : ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ وَلَمْ تَخْتَلِفْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَجَزْت الشِّغَارَ الَّذِي لَا مُخَالِفَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَرَدَدْت نِكَاحَ الْمُتْعَةِ وَقَدْ اُخْتُلِفَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهَا قَالَ فَإِنْ قُلْت فَإِنْ أَبْطَلَا الشَّرْطَ فِي الْمُتْعَةِ جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يُبْطِلَاهُ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ [١]

٢. روي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ أَحَلَّ الْمُتْعَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ الدَّهْرِ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ فِيهَا الْعُزُوبَةُ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»[٢]

وجه الدلالة: أن الإباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة أيام ؛ ولذا قال ثم نهى عنها[٣]

المذهب الثالث: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى إباحة نكاح المتعة وهو جائز وهو قول لمالك وهو المشهور عن ابن عباس[٤] وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل مكة واليمن وإليه ذهبت الشيعة [٥]واستدلوا بما يلي :

١. قَوْلِهِ تَعَالى : {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [٦]

وجه الدلالة : حملوا الاستمتاع في الآية على المتعة، وقالوا المراد بقوله تعالَى: {فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} أجر المتعة، ومما يؤيد أن الآية في المتعة قراءة أبي وابن

---

(١) الشافعي ، الأم: ج٥/ص١٨٧

(٢) ابن حبان، محمد البستي.(ت: ٣٥٤هـ). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن* بلبان. تح: شعيب الأرنؤوط. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م): ج٩/ص٤٥٣

(٣) القارئ، مرقاة المفاتيح :ج٥/٢٠٦٨

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس، أمه لبابة بنت الحارث ، كان يسمى الحبر والبحر لكثرة علمه، وحدة، ابو نعيم أحمد الأصبهاني. (ت:٤٣٠هـ). *معرفة الصحابة* . تح: عادل العزازي. ط١. (الرياض: دار الوطن ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م): ج٣/ص١٦٩٩

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٢/ص١١٧

(٦) سورة النساء من الآية ٢٤

عباس "فما استَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهنَّ إلى أَجَلٍ" فهي صريحة في المتعة.[١]

٢. عن عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْت جَابِرًا يَقُولُ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبِي بَكْرٍ وَنِصْفًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ثُمَّ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ[٢]

وجه الدلالة: يدل على أن المتعة مباحة، وإنما نهى عنها عمر من باب السياسة الشرعية.[٣]

٣. وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَفَأَنْهَى عَنْهُمَا، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا؛ مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ.»[٤]

وجه الدلالة : أن ثبت إباحته بالشرع لم يكن لأحد تحريمه بالاجتهاد[٥]

٤. لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ، فَيَكُونُ مُؤَقَّتًا، كَالْإِجَارَةِ. [٦]

ورد أصحاب المذهب الأول بذكر قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠)} (٧)وليست هذه زوجته ولا ملك يمين فوجب أن يكون فيها ملومًا ثم قال: {فَمَنِ ابْتَغَى ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ [٧]}[٨] فوجب أن يكون عاديًا. [٩]

---

(١) عبد الكريم بن محمد القزوينيّ الرافعي. (ت ٦٢٣هـ). *العزيز شرح الوجيز*، المعروف بالشرح الكبير. تح: علي معوض. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) :ج٧/ص٥٠٨

(٢) الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور ، رقم الحديث ٨٥٣: ج١/ص٢٥٢

(٣) الرافعي، العزيز شرح الوجيز: ج٧/ص٥٠٨

(٤) وجدته بلفظ اخر في البخاري عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ القُرْآنُ»، صحيح البخاري رقم الحديث ١٥٧١/ج٢/ص١٤٤

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير: ج٩/ص٣٢٨

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير: ج٩/ص٣٢٨

(٧) سورة المعارج:(٢٩– ٣٠)

(٨) سورة المؤمنون الآية ٧

(٩) ينظر : الروياني، بحر المذهب :ج٩/ص٣٢٠

المسألة الرابعة:

حكم النكاح بغير شهود

أصل المسألة

للزواج أركان يجب أن تتوفر فيه ومن هذه الأركان الشهود أو الاشهاد على العقد حال انعقاده ؛ لأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه لكن مع هذا فقد اختلف الفقهاء في صحة عقد النكاح إذا تم بدون شهود على مذاهب :

نص قول الإمام الشافعي في المسألة من كتابة الأم: "وكان أهل الأوثان لا يعقدون نكاحا إلا نكاحا لا يصلح أن يبتدأ في الإسلام فعفاه وإذا عفا عقدا واحدا فاسدا لأنه فائت في الشرك فسواء كل عقد فاسد فيه بأن ينكح بغير ولي وبغير شهود وما أشبه ذلك مما لا يجوز ابتداؤه في الإسلام"[(١)]

المذهب الاول : ذهب اصحاب هذا المذهب إلى فساد عقد النكاح بغر شهود وممن قال بهذا الشافعي ومن وافقه الحنفية [(٢)]وحجتهم في ذلك ما يلي ..

١. روي انه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»[(٣)]

٢. رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ» [(٤)] [(٤)]

٣. روي عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ الْوَلِيُّ، وَالزَّوْجُ، وَالشَّاهِدَانِ»[(٥)]

---

(١) الشافعي ، الأم: ج٥/ص١٧٦

(٢) الشافعي ، الأم: ج٥/ص١٧٦ . الكاساني، بدائع الصنائع :ج٢/ص٢٥٢

(٣)أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي،. (ت: ٢٧٩هـ) *الجامع الكبير= سنن الترمذي*. تح: بشار عواد معروف. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م) : ج٢/ص٤٠٣

(٤) ابن حبان، صحيح ابن حبان :ج٩/ص٣٨٦

(٥) الدارقطني، السنن: رقم الحديث٣٥٢٩:ج٤/ص٣٢١

وأجيب عليه بقول ابن المنذر[١]: لَا يَثْبُتُ فِي الشَّاهِدَيْنِ فِي النِّكَاحِ خَبَرٌ[٢]

المذهب الثاني: الشُّهُودُ لَيْسُوا بِشَرْطٍ فِي النِّكَاحِ إنَّمَا الشَّرْطُ الْإِعْلَانُ حَتَّى لَوْ أَعْلَنُوا بِحَضْرَةِ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ صَحَّ النِّكَاحُ وهذا قول مالك وعن احمد انه يصح بغير شهود [٣]وحجتهم في ذلك ما يلي.

١. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَلَوْ بِالدُّفِّ»[٤]

٢. أَعْتَقَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ[٥]

٣. روي ان رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اشْتَرَى جَارِيَةً بِسَبْعَةِ قُرُوشٍ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَمْ جَعَلَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَعَلِمُوا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا» [٦]مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤. أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ، فَاشْتَرَطَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الشَّهَادَةَ لِلنِّكَاحِ، ولم يشترطوها للبيع [١]

---

(١) الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ"الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب "المبسوط" . محمد بن أحمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء* . (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م):ج١١/ص٣٠٠

(٢)محمد بن إبراهيم النيسابوري. *الإجماع* . تح: فؤاد عبد المنعم .ط١. (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م) : ص٧٩

(٣) ابن جزي محمد الكلبي الغرناطي. (ت:٧٤١هـ). *القوانين الفقهية* . ص١٣١. مصطفى بن سعد الرحيباني . (ت ١٢٤٣هـ). *مطالب أولي النهى*. ط٢. (المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م):ج٥/ص٨٠

(٤) أحمد بن عمرو البزار. (ت:٢٩٢هـ). *مسند البزار = البحر الزخار*. تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون.ط١. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،٢٠٠٩م): ج٦/ص١٧٠

(٥) ابن قدامة، المغني : ج٧/ص٩

(٦) عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع : ج٧/ص٤٥٨

وأجيب على هذا بأَنَّ حَرَامَ هَذَا الْفِعْلِ لَا يَكُونُ إلَّا سِرًّا فَالْحَلَالُ لَا يَكُونُ إلَّا ضِدَّهُ، وَذَلِكَ بِالْإِعْلَانِ؛ والحجة على ذلك – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: ((كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ: خَاطِبٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ))[٢]

المسألة الخامسة:

الزواج بشرط الخيار

أصل المسألة:

معنى الخيار في النكاح أنه إذا تزوج رجل بامرأة واشترط فيه لأحدهما الخيار في امضاء العقد أو فسخه لمده على أن اتمام العقد ولزومه مرهون بالخيار الذي اشترطاه ، وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في صحة عقد النكاح مع الخيار إلى مذاهب..

نص قول الإمام الشافعي في المسألة من كتابه الأم: " إذا نكح الرجل المرأة على أنه بالخيار في نكاحها يوما أو أقل أو أكثر أو على أنه بالخيار ولم يذكر مدة ينتهي إليها إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده أو قال على أني بالخيار يعني من كان له الخيار أنه إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده فالنكاح فاسد"[٣]

وفيما يأتي بيان مذاهب الفقهاء في المسألة :

المذهب الأول: أن النكاح بشرط الخيار فاسد وهذا قول الشافعي[٤] وإذا تزوج الرجل امرأة، واشترط فيه لأحدهما أو لهما خيار فالنكاح جائز، والخيار باطل عند الحنفية ، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – في قول اخر النكاح باطل وذلك

=

(١) إبراهيم بن محمد ابن ضويان. (ت ١٣٥٣هـ). *منار السبيل في شرح الدليل*. تح: زهير الشاويش. ط٧. (المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م): ٢/ص١٥٨

(٢) ينظر : السرخسي، المبسوط :ج٥/ص٣١

(٣) الشافعي ، الأم: ج٥/ص٨٧

(٤) الشافعي ، الأم: ج٥/ص٨٧

بناء على مسألة نكاح المكره، فإن اشتراط الخيار يعدم الرضا كالإكراه[١] واستدلوا بما يلي .

١. أن اشتراط الخيار في معنى التوقيت، ألا ترى أن ما يثبت فيه الخيار، وهو البيع يتأخر حكم العقد، وهو الملك إلى ما بعد مضي المدة ويصير العقد في حق ملكه كالمضاف فكذلك هنا باشتراط الخيار يصير النكاح مضافا، وإضافة النكاح إلى وقت في المستقبل لا يجوز، والتوقيت في النكاح يمنع صحة النكاح[٢]

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ جِدّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِد: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعة "[٣]

وجه الدلالة : لأن الهازل قاصد إلى مباشرة السبب غير راض بحكمه بل أولى، فإن الهازل غير راض بالحكم أبدا، وشارط الخيار غير راض بالحكم في وقت مخصوص فإذا لم يمنع الهزل تمامه؛ فاشتراط الخيار أولى.[٤]

المذهب الثاني: إذا وجد الرجل امرأته مجنونه أو مجذومه[٥] أو برصاء أو رتقاء أو قرناء[٦] ، ثبت له الخيار.

---

(١) السرخسي، المبسوط :ج٥/ص٩٤. الشيرازي ، التنبيه في الفقه الشافعي : ص١٦١

(٢) السرخسي، المبسوط :ج٥/ص٩٤

(٣) الترمذي، سنن الترمذي : ط٢/ج٣/ص٤٨٢ رقم الحديث ١١٨٤

(٤) ينظر : السرخسي، المبسوط : ج٥/ص٩٥

(٥) مجذومه داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم ، برصاء ،أي: أبيض جلدها أو أسود ، ابن القاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام :ج٤/ص٢١

(٦) الرتقاء: وهي من التحم فرجها أو انسدَّ فرجها بعضلة ونحوها بشكل يمنع الجماع. والقرناء: والقرناء: القرن لم زائد ينبت في الفرج فيسده. أحمد بن محمّد الأَدَمي.(ت: ٧٤٩ هـ). *المنور في راجح المحرر*. تح: وليد عبد الله المنيس. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م:ص٣٥٥

وإن وجدت المرأة زوجها مجنونا أو مجذوما أو أبرصا أو مجبوبا [١]أو عنينا[٢]، ثبت لها الخيار ومن قال بهذا الشافعي في قول والمالكية والحنابلة [٣]واستدلوا ،

١. روي «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً، فقال لها النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: البسي ثيابك والحقي بأهلك»[٤]

وجه الدلالة :الحديث فيه دليل على أن البرص منفر، ولا يدل الحديث على أنه يفسخ به النكاح صريحا لاحتمال قوله – صلى الله عليه وسلم – «الحقي بأهلك» أنه قصد به الطلاق إلا أنه قد روى هذا الحديث ابن كثير بلفظ «أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها، وقال دلستم علي» فهو دليل على الفسخ[٥]

---

(١) المجبوب، وهو ما قطع ذكره مع أنثييه. عبد الرحمن بن محمد الجزيري. (ت ١٣٦٠هـ). *الفقه على المذاهب الأربعة*.ط٢.(لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م): ج١/ص٦٤٧

(٢) العنين الذي له آلة صغيرة بحسب الخلقة، فلا يستطع الوصول إلى الوطء، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة : ج٤/ص١٦٦

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ). *المجموع شرح المهذب*. تح: محمود مطرحي. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)ج١٦/ص٢٦٥ . ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ج ٣/ص٧٣. محمد بن عبد الله الزركشي. (ت ٧٧٢ هـ). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. ط١. (دار العبيكان ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ج٥/ص٢٤١

(٤) الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور: ج١/ص٢٤٧/رقم الحديث ٨٢٩

(٥) محمد بن إسماعيل الصنعاني. (ت ١٢٨٣هـ). *سبل السلام*. تح: عصام السيد الصبابطي- عماد السيد. ط١. (دار الحديث، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م): ص١٩٨

٢. لأن النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع ولا فرق في الجنون بين المطبق والمتقطع وسواء كان يقبل العلاج أم لا ولا يلحق به الإغماء إلا أن يزول المرض ويبقى زوال العقل[١]

وقال أهل الظاهر[٢]: لا توجب خيار الرد والإمساك، وهو قول عمر بن عبد العزيز. وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: هل قول الصاحب حجة، والآخر: قياس النكاح في ذلك على البيع؟ فأما قول الصاحب الوارد في ذلك: فهو ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: " أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا، وذلك غرم لزوجها على وليها"[٣] وأما القياس على البيع: فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح، قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع. وقال المخالفون لهم: ليس شبيها بالبيع لإجماع المسلمين على أن لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع. [٤]

---

(١) أبو بكر بن محمد الحصني.(ت: ٨٢٩هـ). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. ط١. (دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م): ص٣٦٦

(٢) سميت بذلك ؛ لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والقياس، عبد الواحد بن علي المراكشي. (ت: ٦٤٧هـ). *المعجب في تلخيص أخبار المغرب*. تح:صلاح الدين الهواري. ط١. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م): ص٤٤

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي،. (ت: ٤٥٨هـ). *السنن الكبرى* . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م): ج٧/ص٣٤٩/رقم الحديث ١٤٢٢٢

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد :ج٣/ص٧٣

المسألة السادسة:

حكم نكاح المحرم بالحج

أصل المسألة:

للأحرام في الحج قدسية خاصة باعتباره ركن من أركان الاسلام لذلك فقد حرمت كثيرا من الأفعال المباحة خلال الإحرام، وهناك خلاف بين الفقهاء في حكم النكاح في الحج هل يجوز أم لا على التفصيل التالي :

نص قول الإمام الشافعي في المسألة من كتابه الأم: " أن عقد النكاح كالجماع فمتى لم يحل للمحرم الجماع من الإحرام لم يحل له عقد النكاح وإذا كان الناكح في إحرام فاسد لم يجز له النكاح.

فأي نكاح عقده محرم لنفسه أو محرم لغيره فالنكاح مفسوخ فإذا دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها إلا ما سمى لها ويفرق بينهما وله أن يخطبها إذا حلت من إحرامها في عدتها منه ولو توقى كان ذلك أحب إلي لأنها وإن كانت تعتد من مائه فإنها تعتد من ماء فاسد."[(١)]

وفيما يأتي بيان مذاهب الفقهاء في المسألة :

المذهب الأول : إذا عقد المحرم نكاحا لنفسه أو لغيره، أو عقد أحد نكاحا لمحرم، أو على محرمة فالنكاح فاسد. لا يصح أن يعقد المحرم نكاحا لنفسه وممن قال بهذا الشافعي وأحمد وذهب بعض العلماء إلى أن عدم الجواز لنفسه لا لغيره لإحرامه الذي هو فيه مما الجماع فيه عليه حرام وهو مذهب الشافعي وكثير من أهل الحجاز ومالك [(٢)] واستدلوا بما يأتي .

---

(١) الشافعي ، الأم: ج٢/ص٨٤

(٢) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (ت:٤٦٣هـ). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تح: محمد محمد أحيد. ط٢. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م):ج٢/ص٥٣٢ . الشافعي، الأم:ج٥/ص٨٤. الزركشي، شرح الزركشي :ج٥/ص٢٣٥

١. قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[١]

وجه الدلالة : هذا دليل على أنه لا يصح أن يعقد المحرم عقد نكاح لنفسه ولا لغيره، فإن فعل فالنكاح باطل[٢]

٢. روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج» .[٣]

وجه الدلالة : أن ابن أختها يزيد بن الأصم[٤]يقول: نكحها حلالًا ومعه سليمان بن يسار[٥] عتيقها أو ابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد[٦]

٣. لأنه سبب يثبت به تحريم المصاهرة، أو سبب تصير المرأة به فراشاً، فوجب أن يحظر حال الإحرام كالوطء، ولأن كل معنى حرم الطيب حرم النكاح كالعدة[٧]

رد أصحاب المذهب الثاني أن المراد من الحديث الأول الوطء دون العقد فإنه للوطء حقيقة، وإن كان مستعارا للعقد مجازا وأما الحديث الثاني فقد اختلفت الروايات

---

(١)مسلم، صحيح مسلم: ج٢/ص١٠٣١/رقم الحديث ١٤٠٩

(٢)عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي،.(ت:٥٩٧هـ). *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. تح: علي حسين البواب. (الرياض: دار الوطن): ج١/ص١٧٢

(٣) محمد بن إدريس الشافعي.(ت: ٢٠٤هـ). *المسند* . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ):ص٢٧٤

(٤) واسمه عبد عمرو بن عدس بن عبادة بن البكاء بن عامر بن صعصعة. وأمه برزة بنت الحارث وبرزة هي أخت مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم –. وكان ثقة كثير الحديث. ابن سعد، الطبقات الكبرى : ج٧ / ص٣٣٣

(٥) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة. ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، الجزء المتمم لطبقات ابن سعد/ج١ / ص٢١٤

(٦) القسطلاني، إرشاد الساري: ج٨/ص٤٢

(٧) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ).*الإشراف على نكت مسائل الخلاف*.ط١.(دار ابن حزم): ج١/ص٤٨٧

في حديث أبي رافع[١] قال في بعض الروايات «تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو حلال»[٢]، وفي بعضها «تزوجها، وهو محرم وبنى بها، وهو حلال وكنت أنا السفير فيما بينهما»[٣][٤]

يرد عليهم أيضا بقول محمد بن الحسن وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئا مما حرمه الله عليه من الجماع .

وأجيب : لأن هذه عقدة يحل بها الجماع قيل لهم فما تقولون في رجل اشترى جارية وهو محرم من رجل أيجوز ذلك فإن قالوا نعم الشراء جائز ولكن لا يطأها ولا يقبلها حتى يحل قلنا قد أصبتم وتركتم قولكم في النكاح ايضا كذلك يجوز التزويج وليس ينبغي له ان يتعرض لها بقبلة ولا بغيرها حتى يحل[٥]

المذهب الثاني : لا بأس بان يتزوج المحرم ويزوج غيره ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو محرم أن يقبل ولا يباشر ولا يضع شيئا مما يحل للحلال أن يفعله بزوجته من القبلة واللمس وغير ذلك وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٦] واستدلوا بما يأتي:

من القرآن الكريم : قول الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم}[٧]، وقوله: {فانكحوا ما ما طاب لكم من النساء}[٨]، وقوله تعالى: {وانكحوا الأيامى منكم}[٩].

---

(١) اسمه اسلم كَانَ قِبطِيّا، صَحِبَ النبيَّ صلَى اللَّهُ عَلَيه وسَلم. حديثُه فِي أهل المدينة. البخاري، التاريخ الكبير : ج٢/ ص٢٣

(٢) مسلم، صحيح مسلم ج٢/ص١٠٣٢/رقم الحديث١٤١١

(٣) البخاري، صحيح البخاري ج٥/ص١٤٢/ رقم الحديث٤٢٥٨

(٤) ينظر : السرخسي، المبسوط : ج٤/ص١٩١

(٥) ينظر : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. (ت١٨٩ هـ). *الحجة على أهل المدينة*. تح: مهدي حسن الكيلاني. ط٣. (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ): ج٢/ص٢١٠

(٦) الشيباني، الحجة على أهل المدينة :ج٢/ص٢٠٩

(٧) سورة النساء من الآية ٢٤

(٨) سورة النساء من الآية ٣

(٩) سورة النور من الآية ٣٢

وجه الدلالة :عموم هذه الآيات يقتضي جواز نكاح المحرم[١].

من السنة : ما روي عن عمرو بن دينار [٢] قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر جابر بن زيد[٣] قال: سمعت ابن عباس يقول: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم وهو محرم.

قال عمرو: فقلت لجابر بن زيد: من تراها يا أبا الشعثاء؟ قال: ميمونة بنت الحارث(٤)، فقال له: إن ابن شهاب[٥] أخبرني عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال.[٦]

ويرد عليهم ان المقصود من النكاح الوطء وبسبب الإحرام يحرم عليه الوطء بدواعيه فيحرم العقد الذي لا يقصد به إلا هذا وهذا بخلاف شراء الأمة فإن الشراء غير مقصود للوطء بل للتجارة والمحرم غير ممنوع عنه، ألا ترى أن المسلم لا يتزوج المجوسية، ولا أخته من الرضاعة؛ لأنه لما حرم عليه وطؤها حرم عليه العقد أيضا وله أن يشتري هؤلاء[٧] ولأن الإحرام يحرم الطيب فحرم النكاح كالعدة،

---

(١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي : ج٤/ص٣٧٠

(٢) الإمام الكبير، الحافظ، أبو محمد الجمحي مولاهم، المكي، الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم الحرم في زمانه. الذهبي، سير اعلام النبلاء :ج٥/ص٣٠٠

(٣) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء: تابعي فقيه، من الأئمة. من أهل البصرة. الزركلي، الأعلام: ج٢/ص١٠٤

(٤) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول الله صلّى الله عليه وسلم وآخر من مات من زوجاته . الزركلي، الأعلام: ج٧/ص٣٤٢

(٥) اسمه مُحَمَّد بْن مُسْلِم بْن عُبَيْد الله بن عَبْد الله الأصغر بْن شهاب بْن عَبْد الله بْن الْحَارِث بْن زهرة بْن كلاب بن مرة. وأمه عائشة بنت عبد الله الاكبر بن شهاب. ويكنى أبا بكر. ابن سعد، الطبقات الكبرى :ج٥/ص٣٤٨

(٦) البهقي، السنن الكبرى :ج٧/ص٣٤٣/رقم الحديث١٤٢٠

(٧) السرخسي، المبسوط :ج١ص١٩١

وإن فعل فالنكاح باطل؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولابأس بالرجعة؛ لأنها إمساك للزوجة، بدليل قول الله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}[١][٢] .

وأجيب عليه أن النكاح عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه، ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به، وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان عقد النكاح توضيحه أن بعد الإحرام يبقى النكاح بينه وبين امرأته صحيحا، ولو كان عقد الإحرام ينافي ابتداء النكاح لكان منافيا للبقاء كتمجسها والحرمة بسبب الرضاع ولما لم يناف بقاء النكاح، فكذلك الابتداء وبهذا فارق شراء الصيد أيضا؛ لأن الإحرام يمنع استدامة اليد على الصيد فيمنع إثبات اليد بالشراء ابتداء بخلاف النكاح والدليل عليه أنه لو راجعها، وهو محرم كان صحيحا بالاتفاق وعلى أصل الشافعي – رحمه الله تعالى – الرجعة سبب يحل الوطء به، ثم لم يكن المحرم ممنوعا عنه، فكذلك النكاح [٣]

المسألة السابعة:

حكم النكاح في العدة

أصل المسألة :

قال الله عز وجل :{لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}[٤] وقال تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[٥] (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [٦] هذه الآيات تشير إلى فرض العدة على النساء بعد الايلاء والطلاق بأنواعه والمتوفى عنها زوجها ، ولأنها شرعت

(١) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام احمد :ج١/ص٤٨٥-٤٨٦
(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣١
(٣) ينظر : السرخسي، المبسوط :ج٤/ص١٩١
(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٦
(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٨
(٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٤

لبراءة الرحم وحتى لا تختلط النساب فهل يجوز للمرأة أن تنكح في عدتها، اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب :

نص قول الإمام الشافعي في المسالة من كتابه الأم: " وقضى عمر بن الخطاب في التي نكحت في عدتها إن أصيبت فلها المهر فإذا جعل لها المهر فهو لو رده به عليها لم يقض لها به ولم يرده على وليها بمهره إنما فسد النكاح من قبل العقد ؛ لأنه لو كان بغير ولي أفسده وإن لم يكن في عدة قال وما جعلت له فيه الخيار إذا عقدت عقدة النكاح وهو بها جعلت له الخيار إذا حدث بها عقدة النكاح ؛ لأن ذلك المعنى قائم فيها ، وإني لم أجعل له الخيار بأن النكاح فاسد"[١]

وفيما يأتي بيان مذاهب الفقهاء في المسألة :

المذهب الأول :أن حكم النكاح في العدة فاسد وهو ما قال به الإمام الشافعي [٢]وكل وطءٍ بملكٍ أو شبهة نكاحٍ في عدة نكاح يحرم، ألا ترى أن من طلق زوجته البتة، ثم ابتاعها لا يحل له وطؤها بالملك حتى تنكح زوجاً غيره [٣]وهو باطل في قول أبي يوسف ومحمد [٤] واستدلوا بما يأتي

١. قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ).[٥]

وجه الدلالة :أقول إذا كانت عدة المتوفي عنها زوجها بوضع الحمل فهذا يعني أنها لا يصح أن تمارس أي عقد آخر خلال فترة الحمل حفاظا عليها وعلى الولد

٢. قال تعالى : {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}[٦]

وجه الدلالة : أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة، فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها، فيبلغ الأجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها [٧]

---

(١) الشافعي ، الأم: ج٥/ص٩١

(٢) ينظر: الشافعي ، الأم: ج٥/ص٩١

(٣) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة :ج١٠/ص٦٠١

(٤) السرخسي، المبسوط :ج٥/ص٣٨

(٥) سورة الطلاق من الآية ٤

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٣٥

(٧) محمد بن جرير. الطبري، (تـــ ٣١٠هـــ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تح: أحمد شاكر. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـــ- ٢٠٠٠م): ج٥/ص١١٥

٣. روي أنه عليه السلام نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: "الحناء طيب"[١]

وجه الدلالة : هذا عام في كل معتدة، ولأنه لما حرم عليها النكاح في العدة أمرت بتجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتمسة للأزواج[٢]

٤. حصل الاجماع على أن التصريح بالخطبة في العدة حرام [٣]

يرد عليهم أن آيات الاباحة عامة كقول تعالى:{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[٤] وقوله – {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ} [٥]فلا يجوز تخصيصها بغير دليل وما روي عن عمر في تحريمها فقد خالفه علي فيه وروي عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي فإن علياً قال إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب[٦] وأجيب عليهم أن العدة إنما شرعت حفظا للنسب، وصيانة للماء، والنسب لاحق به[٧] به[٧]

المذهب الثاني: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه ؛ لأنه وطئ يلحق به النسب فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح وهو قول الشافعي في الجديد وأحمد وأما أبو حنيفة لم يفسخه [٨]واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى : {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}[٩]

---

(١) عثمان بن علي الزيلعي.(ت ٧٤٣ هـ). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تح: محمد عوامة. ط١. (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م): ج٣/ص٢٦١

(٢) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. (ت ٦٨٣هـ). *الاختيار لتعليل المختار*. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. (القاهرة: مطبعة الحلبي،١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م):ج٣/ص١٧٧

(٣)ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. (ت: ٦٢٨هـ). *الإقناع في مسائل الإجماع*. تح: حسن فوزي. ط١. (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م):ج٢/ص٥

(٤)سورة النساء من الآية ٢٤

(٥) سورة المائدة من الآية ٥

(٦) المغني لابن قدامه /ج٨/ص١٢٥

(٧) منصور بن يونس البهوتى.(ت: ١٠٥١هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (دار الكتب العلمية): ج٥/ص٤٢٧

(٨) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي : ج٤/ص٣٤٨. المغني لابن قدامة /ج٨/ص١٢٥

(٩) سورة البقرة من الآية ٢٣٥

وجه الدلالة : أصل التعريض: هو التلويح بالشيء، والتعريض في الكلام بما يفهم به السامع مراده من غير تصريح، والتعريض بالخطبة مباح في العدة، وهو أن يقول: رب راغب فيك، من يجد مثلك، إنك لجميلة، وإنك لصالحة[١]

٢. روي «أن سبيعه نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت»[٢]

وجه الدلالة :اقول الحديث يدل على جواز نكاح المرأة وان قصرت مدة العدة بوضع الحمل لان الرحم قد برء بوضع الحمل

٣. لأنه لا يخلوا إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما وجميع ذلك لا يقتضي التحريم بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها ولأنه لو زنى بها لم تحرم عليه على التأبيد[٣]

٤. أن العدة إنما تمنع ابتداء العقد، ولا تمنع البقاء، ألا ترى أن المرأة إذا وطئت بشبهة، وهي تحت زوج، فوجبت عليها العدة، لم يمنع ذلك بقاء العقد .ولو أراد أن يبتدئ عليها عقدها في العدة: لم يصح[٤]

يرد عليهم أن المراد بالآية المعتدات بالإجماع؛لأن الله تعالى نفى الجناح في التعريض ، وأنه يدل على أن تركه أولى فيلزم كراهة التصريح بطريق الأولى.[٥]

وأجيب أن الخاطب إذا صرح بالخطبة تحققت رغبته فيها [٦]

والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني؛ لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة

---

(١) الحسين بن مسعود البغوي .(ت:٥١٠هـ). *معالم التنزيل = تفسير البغوي*. تح : عبدالرزاق عبدالرزاق المهدي .ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ):ج١/ص٣١٧

(٢) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ). *شرح السنة* . (المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت):ج٩/ص٣٠٤/رقم الحديث٢٣٨٨

(٣) عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع :ج٩/ص١٤١

(٤) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: ج٤/ص٣٤

(٥)ينظر: الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار:ج٣/ ص١٧٦

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت :ج١٩/ص١٩١

الخاتمة

١. إن نكاح المرأة بدون ولي عند الشافعي فيه قولان أحدهما : فاسد ، والثاني: إن الولي شرط لصحة العقد فيكون باطلا بدونه والذي أرجحه ما ذهب إليه الحنفية وهو صحة نكاح المرأة بدون ولي .

٢. فساد عقد نكاح المرأة بدون رضاها هذا ما قال به الشافعي وهذا ما أميل إلى ترجيحه.

٣. الأصل أن نكاح المتعة فاسد وغير صحيح وهو قول الشافعي والذي أميل لترجيحه ؛لأن التوقيت بمدة خلاف الأصل في النكاح ، وهو الاستمرار .

٤. ذهب الإمام الشافعي إلى فساد عقد النكاح بغير شهود وهو ما أرجحه ؛ لقوة ما استدلوا به.

٥. لاشتراط الخيار عن الشافعية قولان الأول :فاسد والثاني: باطل قياسا على نكاح المكره وروي عنهم أنه يجب الخبار بوجود بعض العيوب في أحد الشريكين فإن للأخر حق الفسخ وهذا ما أرجحه.

٦. إن مجرد العقد في حالة الإحرام فاسد وهو قول الشافعي ؛لأن المقصود من العقد الوطء وهو ما أرجحه.

٧. فساد النكاح في العدة وهو أحد قولي الشافعي وقوله الآخر: إنه للزوج له الحق في العقد على زوجته في عدتها منه دون غيره ، والذي أرجحه القول الثاني للشافعي ومن وافقه .

المصادر والمراجع

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد.(ت:٣٢٧هـ). الجرح والتعديل.ط١. الهند: دائرة المعارف العثمانية/ بيروت: دار احياء التراث العربي،١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.
٢. ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله. (ت ٢٣٥ هـ). المصنف . تح: كمال يوسف الحوت. ط١. الرياض: مكتبة الرشد ،١٤٠٩هـ.
٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي.(ت:٥٩٧هـ). كشف المشكل من حديث الصحيحين. تح: علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن.
٤. ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. (ت: ٦٢٨هـ). الإقناع في مسائل الإجماع. تح: حسن فوزي. ط١. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.
٥. ابن بطال ، علي بن خلف.(ت:٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٦. ابن حبان، محمد البستي.(ت: ٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرنؤوط. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٧. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ).المحلى بالآثار. تح: عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الفكر.
٨. ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي.(ت:٦٨١هـ).وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. دار صادر – بيروت.
٩. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد.(ت٥٢٠ه). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل. تح: محمد حجي وآخرون.ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ه– ١٩٨٨م.
١٠. ابن رشد، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.

١١. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. (ت ١٣٥٣هـ). منار السبيل في شرح الدليل. تح: زهير الشاويش. ط٧. المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٢. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ . تح: مصطفى أحمد العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧ هـ.
١٣. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحيد. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
١٥. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية .(ب ت)
١٦. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. (ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٨هـ.- ١٩٩٧م.
١٧. الروياني أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل. (ت ٥٠٢ هـ). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تح: طارق فتحي السيد. ط١ . دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
١٨. الأَدَمي، أحمد بن محمّد.(ت: ٧٤٩ هـ). المنور في راجح المحرر. تح: وليد عبد الله المنيس. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٩. الأصبهاني، ابو نعيم أحمد. (ت:٤٣٠هـ). معرفة الصحابة . تح: عادل العزازي. ط١. الرياض: دار الوطن ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

٢١. البزار، أحمد بن عمرو. (ت:٢٩٢هـ). مسند البزار = البحر الزخار. تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون.ط١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،٢٠٠٩م.
٢٢. البغوي ، الحسين بن مسعود.(ت:٥١٠هـ). معالم التنزيل = تفسير البغوي. تح : عبدالرزاق المهدي .ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ.
٢٣. البهوتى، منصور بن يونس .(ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية. (ب ت).
٢٤. البيهقي، أحمد بن الحسين . (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير= سنن الترمذي. تح: بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م
٢٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٢٧. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. (ت ١٣٦٠هـ). الفقه على المذاهب الأربعة.ط٢. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٨. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثين . ط١. دار البشائر الإسلامية / دار السراج،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
٢٩. الحصني، أبو بكر بن محمد.(ت: ٨٢٩هـ). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. ط١. دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م.
٣٠. الدارقطني، علي بن عمر.(ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣١. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٢. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزوينيّ (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير. تح: علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٣. الرحيبانى ، مصطفى بن سعد. (ت ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى. ط٢. المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٤. الرصاع، محمد بن قاسم . (ت: ٨٩٤هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ط١. المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.
٣٥. الزركشي، محمد بن عبد الله. (ت ٧٧٢ هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط١. دار العبيكان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٦. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٤٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٣٧. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٤٣ هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. تح: محمد عوامة. ط١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٨. السُّغْدي، علي بن الحسين . (ت:٤٦١هـ). النتف في الفتاوى. تح: صلاح الدين الناهي. ط٢. بيروت- عمان: مؤسسة الرسالة -دار الفرقان، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
٣٩. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٠. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). المسند . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ.

٤١. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. (ت١٨٩ هـ). الأَصْلُ. تح: محمَّد بوينوكالن. ط١ .بيروت: دار ابن حزم،١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
٤٢. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. (ت١٨٩ هـ). الحجة على أهل المدينة. تح: مهدي حسن الكيلاني. ط٣. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ.
٤٣. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ، تح: إحسان عباس، ط١، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠م .
٤٤. الصقلي، محمد بن عبد الله.(ت:٤٥١ هـ). الجامع لمسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين. ط١. جامعة أم القرى: : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
٤٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (ت ١٢٨٣هـ). سبل السلام. تح: عصام السيد الصبابطي- عماد السيد. ط١. دار الحديث، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م
٤٦. الصنعاني، محمد بن إسماعيل.(ت: ١١٨٢هـ). التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ. تح: محمَّد إسحاق محمَّد. ط١. الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٤٧. الطبري، محمد بن جرير. (ت ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تح: أحمد شاكر.. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤٨. الغرناطي ، ابن جزي محمد الكلبي. (ت:٧٤١هـ). القوانين الفقهية . (ب ط).
٤٩. القارئ ، الملا علي بن سلطان . (ت ١٠١٤ هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .ط١. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م.
٥٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥١. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٥٢. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). النكت والعيون = تفسير الماوردي. تح: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٣. المراكشي، عبد الواحد بن علي . (ت: ٦٤٧هـ). المعجب في تلخيص أخبار المغرب. تح:صلاح الدين الهواري. ط١. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م
٥٤. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٥٥. منصور، سعيد الجوزجاني. (ت: ٢٢٧هـ). سنن سعيد بن منصور. تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ١. الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢ م.
٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. ط٢. الكويت: دار السلاسل .
٥٧. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (ت ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: الشيخ محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي،١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٥٨. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ج١٢. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٥٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. تح: محمود مطرحي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٦٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). تحرير ألفاظ التنبيه . تح: عبد الغني الدقر. ط١. دار القلم ، ١٤٠٨هـ.
٦١. النيسابوري، محمد بن إبراهيم . الإجماع . تح: فؤاد عبد المنعم .ط١. دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

References

- *Abi Al-Mahasin, Abdul Wahid bin Ismail. (d. 502 AH). Bahr Almadhhab fi Furue Almadhhab Alshaafieii. ed: Tariq Fathi Al-Sayed. 1nd ed. Scientific Books House, 2009AD.*
- *Al-Adami, Ahmed bin Muhammad. (d: 749 AH). Almunawar fi Rajih Almuharar. ed: Waleed Abdullah Al-Manees.1nd ed. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Asbhani, Abu Naim Ahmed. (d: 430 AH). Maerifat Alsahaba. ed: Adel Al-Azazy. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Watan, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud. (d. 510 AH). Maealim Altanzil = Tafsir Albaghawi. ed: Abd al-Razzaq al-Mahdi, 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH.*
- *Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. (d: 1051 AH). Kashaf Alqinae ean Matn Aliiqnae. Scientific books house.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. (d: 458 AH). Alsunan Alkubraa. ed: Mohamed Abdel Qader Atta. 3nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bazzar, Ahmed bin Amr. (d: 292 AH). Musnad Al-Bazzar = Al-Bahr Al-Zakhar. ed: Mahfouz Al-Rahman Zainallah, and others. 1nd ed. Medina: Library of Science and Governance, 2009.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Daraqutni, Ali Bin Omar. (d. 385 AH). Sunan al-Daraqutni. ed: Shuaib Al-Arnaout and others. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d: 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. Cairo: Dar Al-Hadith, 1427 AH-2006 AD.*
- *Al-Gharnati, Ibn Juzi Muhammad al-Kalbi. (d: 741 AH). Alqawanin Alfiqhia.*
- *Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad. (d: 829 AH). Kifayat Alakhyar fi Ghayat Alaikhtisar. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Khair, 1994.*
- *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed Al-Razi. (d: 370 AH). Sharah Mukhtasar Altahawi. ed: a group of researchers. 1nd ed. Dar Al-Bashir Al-Islamiya / Dar Al-Sarraj, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Al-Jaziri, Abdul Rahman bin Muhammad. (d. 1360 AH). Alfiqh ealaa Almadhahib Alarbaea.2nd ed. Lebanon: Scientific Book House, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayiei. 2nd ed. Scientific Books House, 1406 AH.-1986 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1419 AH-1999 AD.*

- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Alnukt Waleuyun = Tafsir Almawardii. ed: Ibn Abd al-Maqsud Ibn Abd al-Rahim. Beirut: Scientific Books House.*
- *Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood. (d. 683 AH). Alaikhtiar Litaelil Almukhtar. ed: Sheikh Mahmoud Abu Mina. Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d. 676 AH). Tahrir Alfaz Altanbih. ed: Abdul-Ghani Al-Daqer. 1nd ed. Dar Al-Qalam, 1408 AH.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d: 676 AH). Almajmue Sharh Almuhadhab.ed: Mahmoud Matrahi. Beirut: Dar Al-Fikr for printing and publishing, 1417 AH - 1996 AD.*
- *Al-Nisaburi, Muhammad bin Ibrahim. Alajmae. ed: Fouad Abdel Moneim, 1nd ed. Dar Al-Muslim for publication and distribution, 1425 AH / 2004 AD.*
- *Al-Nisai, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib. Alsunan Alkubraa. ed: Hassan Abdel Moneim Shalaby. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH / 2001 AD.*
- *Alqari, Mulla Ali bin Sultan. (d. 1014 AH). Marqat Almafatih Sharh Mashka, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 2002.*
- *Al-Rafei, Abd al-Karim bin Muhammad al-Qazwini (d. 623 AH). Aleaziz Sharh Alwajiz , Almaeruf Bialsharh Alkabir. ed: Ali Moawad. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Rahibani, Mustafa bin Saad. (d. 1243 AH). Matalib Uwli Alnahaa. 2nd ed. Islamic Office, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Alrisae, Muhammad bin Qasim. (d: 894 AH). Alhidayat Alshaafiat Libayan Haqayiq Aliimam Abn Earafat Alwafia. 1nd ed. Scientific Library, 1350 AH.*
- *Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail. (d. 1182 AH). Altanwyr Sharh Aljamie Alsaghir. ed: Muhammad Ishaq Muhammad. 1nd ed. Riyadh: Dar Al Salam Library, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Sanaani, Muhammad bin Ismail. (d. 1283 AH). Subul Alsalam. ed: Essam Al-Sayed Al-Sabati - Emad Al-Sayed. 1nd ed. Dar Al-Hadith, 1414 AH 1994 AD.*
- *Al-Saqli, Muhammad bin Abdullah. (d: 451 AH). Aljamie Limasayil Almudawana. ed: a group of researchers. 1nd ed. Umm Al-Qura University: Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1434 AH - 2013 AD.*
- *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d: 204 AH). Almusanad. Beirut: Scientific Book House, 1400 AH.*
- *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d: 204 AH). Alumu. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1410 AH / 1990 AD.*
- *Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad. (d. 189 AH). Alasl. ed: Muhammed Buyunukalen. 1nd ed, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH - 2012 AD.*

- *Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad. (d.189 AH). Alhujat ealaa Ahl Almadina. ed: Mahdi Hassan Al-Kilani. 3nd ed. Beirut: World of Books, 1403 AH.*
- *Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (d.476 AH), Tabaqat al-Fuqaha, Hdhbh: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor (d. 711 AH), ed: Ihsan Abbas, 1nd ed, Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1970 AD.*
- *Al-Sughdi, Ali bin Al-Hussein. (d: 461 AH). Alnatif fi Alfatawaa. ed: Salahuddin Al Nahi. 2nd ed. Beirut - Amman: Al-Risala Foundation - Dar Al-Furqan, 1404-1984 AD.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d. 310 AH). Bayan Jamie ean Tafsir Ay Alquran. ed: Ahmed Shaker.. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa. (d: 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi.ed: Ahmed Mohamed Shaker and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH / 1975 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa. (d: 279 AH). Aljamie Alkabir = Sunan Altirmidhii. ed: Bashar Awwad Maarouf. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1996 AD.*
- *Al-Zailai, Othman bin Ali. (d. 743 AH). Nusb Alraayat Liahadith Alhidaya. ed: Muhammad Awama. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Qibla for Islamic Culture, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Zailai, Othman bin Ali. (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshilbii. Alhashia: Ahmed bin Muhammad Al-Shalabi. 1nd ed. Cairo: Al-Kubra Al-Amiri Press, 1313 AH.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (d. 772 AH). Sharah Alzarkashii ealaa Mukhtasar Alkharqii. 1nd ed. Obeikan House, 1413 A.H. - 1993 A.D.*
- *Ibn Abd al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d. 463 AH). Aihtum Lama fi Almuataa . ed: Mustafa Ahmed Al-Alawi. Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH.*
- *Ibn Abd al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d: 463 AH). Alkafi fi Fiqh Ahl Almadina. ed: Muhammad Muhammad Ahaid. 2nd ed. Riyadh: Modern Riyadh Library, 1400 AH / 1980 AD.*
- *Ibn Abi Hatem, Abd al-Rahman bin Muhammad (d. 327 AH). Aljurh Waltaedil. 1nd ed. The Ottoman Encyclopedia / Beirut: Arab Heritage Revival House, 1271 AH - 1952 AD.*
- *Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah. (d. 235 AH). Almusanaf. ed: Kamal Youssef Al-Hout. 1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH.*
- *Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali (d. 597 AH). Kashaf Almushkil min Hadith Alsahihayn. ed: Ali Hussein Al-Bawab. Riyadh: Dar Al-Watan.*
- *Ibn al-Qattan, Ali bin Muhammad al-Fassi. (d: 628 AH). Aliiqnae fi Masayil Aliijmae. ed: Hassan Fawzy. 1nd ed. Al-Farouk Al-Haditha for printing and publishing, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (d: 449 AH). Sharh Sahih Albukharii. ed: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD.*

- *Ibn Dwayan, Ibrahim bin Muhammad. (d. 1353 AH). Manar Alsabil fi Sharh Aldalil. ed: Zuhair Al-Shawish. 7nd ed. The Islamic Office, 1409 A.H.-1989 A.D.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed: (d. 456 AH). Al-Mahalla al-Athar. ed: Abd al-Ghaffar al-Bandari. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Hibban, Muhammad Al-Basti. (d: 354 AH). Sahih Aibn Hibaan Bitartib Abn Balban. Edited by: Shuaib Al-Arnaout. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Ibn Khalkan, Ahmad bin Muhammad al-Irbili. (d: 681 AH). Wafayaat Alaeyan Waanba 'Abna Alzaman. ed: Ihsan Abbas. Dar Sader - Beirut.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Arab Book Revival House.*
- *Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. (d. 884 AH). Almubdie fi Sharh Almuqanae. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1418 AH. - 1997 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Almughaniy. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Rushd, the grandfather, Muhammad bin Ahmad (d. 520 AH). Albayan Waltahsil Walsharh Waltawjih Waltaelil. ed: Muhammad Hajji and others. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence. Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. 2nd ed. Kuwait: Dar Al Salasil.*
- *Mansour, Said al-Jawzjani. (d: 227 AH). Sunan Saeed bin Mansour. ed: Habib Rahman Al-Azami. 1nd ed. India: The Salafi House, 1403 AH.-1982 AD.*
- *Marrakech, Abdel Wahid bin Ali. (d: 647 AH). Almuejab fi Talkhis Akhbar Almaghrib. ed: Salah El-Din El-Hawary. 1nd ed. Beirut: Modern Library, 1426 AH - 2006 AD*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi (d: 261 AH). Sahih Muslim. ed: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*